

بحار الأنوار

[168] 3 - { باب } { ما يحل من الطيور وسائر الحيوان وما لا يحل } 1 - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكاربي عن سلمة بن بياح الجواري قال: سألتني رجل من أصحابنا أن أقوم له في بيدر وأحفظه فكان إلى جاني دبر فكننت أقوم إذا زالت الشمس فأتوضأ وأصلي فناداني الديراني ذات يوم فقال: ما هذه الصلاة التي تصلي؟ فما أرى أحدا يصليها، فقلت: أخذناها عن ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: وعالم هو؟ فقلت: نعم، فقال: سله عن ثلاث خصال: عن البيض أي شيء يحرم منه، وعن السمك أي شيء يحرم منه؟ وعن الطير أي شيء يحرم منه؟ قال فحججت من سنتي فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: إن رجلا سألتني أن أسألك عن ثلاث خصال، قال: وما هي؟ قلت: قال لي: سله عن البيض أي شيء يحرم منه؟ وعن السمك أي شيء يحرم منه؟ وعن الطير أي شيء يحرم منه؟ فقال: قل له: أما البيض كل ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله، وأما السمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله وأما الطير فما لم تكن له قانصة فلا تأكله، قال: فرجعت من مكة فخرجت إلى الديراني متعمدا فأخبرته بما قال، فقال: هذا والله نبي أو وصي نبي، قال الصدوق رحمه الله: يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ويؤكل من طير البر ما دف ولا يؤكل ما صف، فإن كان الطير يصف ويدف وكان دفيغه أكثر من صفيغه اكل، وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه لم يؤكل (1). بيان: المعروف بين الاصحاب أن بيض الطيور تابع لها في الحل أو الحرمة ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما اتفقا، ويدل عليه أخبار كثيرة _____ (1)

الخصال ج 1 ص 139 و 140.